

منه لينة والوصول في عتد موصول كذا وكذا لوصول اللينة ولقادم من سركه المراسم طاهره بحجم
 بالحيث الكبير موصول سب وفلاوة قرآن بعقدته وهو لوقن كمنه كمنه لا بأس به ومنه من السباع الأربعة
 المنفصل وكذا لا حصر الأربعة من سركه المراسم طاهره بحجم ولا بأس من لينة ان تمام او
 يداد وهو قرآن ان ينقل وكل من سركه المراسم طاهره بحجم وكذا على المراسم طاهره بحجم فصل في
 الياء يجوز الظهور بها مطلق كذا في المراسم طاهره بحجم وان كانت فيه حيوان برقي لا يرم له
 سائر كما في التور او ما في كالتصديق وكذا ان كانت في الخياج فانها فيه يرم له ما يرم له في التور
 ويمش في الماء كالسبط والاوز لا يفيد لغيره واصفاً وهي الحيوان والظلم والرياح يكتسب او باخفظ
 شيء ظاهر كالشاة وترب ودرق شرط بها رفته وان غنم احد واصفاً بحجم لا يجوز الظهور
 به وان كان جباراً وان لم يترجم الحاشية فيه يجوز الظهور وهو لا يكتسب الا من الارض بالعرف وفي
 حكمه الضير الكبير والحاملا الحفية فله يجوز الازالة الحاشية به ويجوز الازالة التي سركه الحفية عن
 التوب والبرق به ويطبق مع طاهره سركه التوب المعلوم به كما في السجى والفتار بخلاف ما لا يظهر
 كالتس والسن وكذا الماء المتصل اذا انفصل عن العوض وهو ما استعمل لغيره كما في الرضوخ على الرضوخ
 اوضح منه في الرضوخ وكذا طاهره ليس يظهر رطوبت بل في ثوب والاها يظهر بالذراع الا ان يترجم
 حقيقته او حكمه كالشيش والعا في الرخ ولا يرد في اذا قبل واى جلد يظهر بالذراع
 يظهر بالذراع وكذا الترم في حيز حوز الفلوة مولا في ضيق الوجل وشركه المنية وعظما وعصها
 وقرن وهاورها والنضوي ولينها وشركه الانسان ودم السك والسكر طاهره فصل في البتر بخر
 عشر دنوا وسطا الى ثلثين يموت مخوفة وموت مخوفة او سوطا راسيون الى ستمين
 وموت مخوفة او كلب اذ يبي او يوقن غير كذا في المراسم طاهره بحجم الى حدة لا يملك انفسا له ولو اذناه
 اخبر كذا في حكم الظاهرة البتر مخرج الادم وكذا مخرج الحلق بانفصال الحيوان او فقسه ولو صورا
 وان لم يمكن منزه بان كاسه البتر مخرج الفوق الى جبلين لهما شوز سجا الى ما في تقدير
 قال انه في البتر مخرج مخرج من وقت الوقوع ان اعلم والاشجار يمتد في المال فله يترجم عاده شخ
 من الفلوة وهو عده في فوه مينا بعد العتوة من الحزنومة والاربع الحيوان الواقع في البتر مخرج فان
 لم يكن مجلس العين وليس على حده في سركه البتر مخرج ان يضل شعاع الماء فيكون حكمه كمنه
 فان كان طاهره فلما طاهره فان كان سركه فلما طاهره بحجم يترجم كذا وان كان سركه طاهره
 فتكونه فيمنع كمنه احتياطاً وان كان مكرهاً فمكرهه فيسخت بترمه ولا يترجم حوضاً

ومعقود وسباع طرودها بحجم ودمه ابر او غمر طرودها في حجب وقت الخلف وقت فوراً فانه
 ايضا جنى وكذا في كل طرود فريضة طاهره وكذا سركه الا ربع جينا وكذا في طاهره عالم بترم المراسم
 المراسم والسباع البتر مخرج والبرق في كل الظاهرة وشايطا عقيب شربا بحجم والرجاحة
 الخلاء وسباع الطرود وسركه البتر مكرهه والشمى والشمى مشكوكه فيوضاً به وينتهي ان لم يترجم
 وعرف كل حيوان سركه والبتر مخرج بين الماء والبرق الملوحة مقدارها لا يعمل الخبيثة وذلك
 يمتنع بصلابه الارض ويحاول في فصل في التيم شرط العرف عن استعمال الماء وطارة القصيد
 واستحاب العضوب المسح والنية وسنة التسمية والاقبال والادبار بيديه والنقص وضع الوجه به
 النبي ثم البرق وعقد ان يهرب بيده على ما هو من جنس الارض كالقرب والزل والجل والعبار
 فيفضله ثم يمتنع بهما وجهه ثم يهرب بهما كذلك فيستحب المسح بيده مع المرفقين والاربعين
 فيضرب بالنية والحرث والجذب والى فضل والشفاء والنية فيضاد وهو كما هو في حقيقته
 به عايشة ويجوز مع وجود الماء في وقت صلاة جماعة او وقتها فان كان في جوارك
 البنفس لا يترجم لاقرف فوت صلاة جماعة او وقتها والجنب الضمى في المهاد اذا خاف لغيره
 ان يقدر الهدا او يرحمه ان اغسل شيمه اذ لم يكن له اجرة الحمام وكان خارج المبلد في مكان
 لا يشبه الماء والحافيه والمريض اذا خاف زيارة المرض والاطباء ابرء جاز التيمم بها ويجب
 طلب الماء ان لم يكن وجوهه وكذا سركه ان يمتنع من غسل الثوب وكان للثمن والا فلا ولو كان مع غيره
 ما ينبغي ان يقال فان تيمم بغيره يردب فاحذر الصلوة الى اخر الوقت ان حج وهو الماء و
 التيمم اليه بستره حكمه الى القدرة على استعمال الماء فلو تيمم للثمن بتم احدث صايرها لاجناً
 فيوضاً ان كان له ما يكفي للوضوء والاربعين كما تحدثت فيضه ناقص الرضوخ والقدرة على
 ما كاف ولو كان اكثر الاوغها في الرضوخ او اكثر الديران في الغسل جريماً يمتنع بعكسه
 ينال التيمم ويصح المرح وكذا ان استويا بالسبح على الخفين وهو ما تزمه السنة المشهورة
 روى عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب أهل السنة فقال ان افضل الشبشب وخيل الخفين
 وترى المسح على الخفين وشرطهما المسح عليهما سركه كعبين وعلان الشبشب المتساويهما
 وبقا قدره ثلث اصابع من الرطل فحجم المسح عليها في طرودها الاضطر ان كانا على راسين على
 طرودها ولبنة للفقير وتكونه لسا من حين الحث لا يمين التيمم وانما يجوز على
 طاهره دون اسفلها وكذا يجوز المسح على الجوفين الممسوحين على الخفين في الحث